#شرح_سنن_النسائي) مكتمل (

المجلس)822(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين وقال اخبرنا زياد ابن ايوب قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان ما لك بن - 00:00:00

رضي الله عنه الى مسجدنا وقال اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الاخرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:17

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب هيبة الجلوس عند الرفع من السجنتين المراد بهذه الترجمة هو الجلوس بمسمى جلسة الاستراحة وهي التي تكون بعد الركعة الاولى - 00:00:39

بالنسبة في الصلوات الثنائية وكذلك الثلاثية المغرب الفجر والمغرب وكذلك سنن الرواتب السنن تنفيه من ركعتين اه كذلك عند القيام من الركعة الثالثة من صلوات الرباعية الظهر والعصر والعشاء انه يكون - 00:01:05

في آآ بعد السجود بعد بعد السجدة الثانية آآ الركعات الوترية يعني الاولى او الثالثة الاولى بالنسبة للثنائية وكذلك الثلاثية لان تروح المغرب اللي فيه المغرب وكذلك الركعة الثالثة بعدها - 00:01:38

فان هذا فان ذلك وجد من بعد الوتر لصلاة سواء كانت الركعة الثانية بعد الركعة الاولى او بعد الركعة الثالثة لان الاولى وتر والثالثة وتر كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا - 00:02:05

وعلى هذا فان الجلوس للاستراحة في الصلوات المفروضة يكون بعد الركعة الاولى قبل ان يرفع ينهض الى الثانية الثنائية والسلفية يكون ايضا الصلوات الرباعية بعد الركعة الثالثة جلسة الاستراحة وهي جلسة خفيفة - 00:02:24

بمقدار ما يستقر الانسان جالسا ينهض ويقوم سيكون قيامه الى الركعة التي الثانية او او الرابعة عن جلوس لا عن سجود بان يقوم من جلوس لا من السجود لانه لو كان - 00:02:53

كان قيامه عن سجود سجود لكن بجهود جلسة الاستراحة يكون القيام بالجلوس والقيام من جلوس كان يجلس يلصق يعني يسيرة جدا ثم ينحظ منها الى الركعة التي تليها في الركعة الثانية او الركعة الرابعة - 00:03:13

ورد النسائي حديث مالك بن حويلد وهذه سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد رواها مالك بن حويرث لهذا الحديث ظروف متعددة وموجودة في الصحيحين وفي غيرهما وموجودة في الصحيحين وفي غيرهما - 00:03:37

اه يدل على مشروعه في هذا الجلوس هذا اللي هو الجلوس الخفيف وورد فيه النسائي حديث مالك بن حوير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:00

هذه خلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك الى المسجد وقالت اريد ان اريكم فيه ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة للاخرة - 00:04:12

ثم يقول ابو قلابة عبد الاله بن زيد الجرمي البصري جاءنا ابو سليمان مالك ابن الحويرك الى مسجدنا وقال انه يريد ان يريهم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:04:28

جاء في بعض الاحاديث ان هذا لم يكن في وقت صلاة ولكنه صلى صلاة النافلة ليبين لهم الهيئة والطريقة التي كان يفعلها والتي آآ

نرويها عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:04:45
وهذا يبين لنا ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم وارضاهم من بيان السنن والحرص على تبليغ الحق والهدى للناس وانهم آآ يعرضون على الناس آآ ان يبينوا لهم - 00:05:04
آآ ما كان يفعله رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا يقف الامر عندهم الى انهم يجيبوا عند السؤال ان سئلوا بل اه هم يعرضون انفسهم على الناس بان يبينوا لهم ما كان يفعله رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:05:21
وهو دال على فظلهم ونبلهم وحرصهم على تبليغ السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا فان لهم مثل اجور كل من عمل بسنة جاءت عن طريق صحابي منهم - 00:05:45
ذلك الصحابي الذي روى تلك السنة وحفظ تلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دل الناس اليها فان له مثل اجور من عمل بها لانه هو الدال على الخير ومن دل على خير فله مثل اجر فاعله كما قال ذلك رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:06:00
ولما صلى لما آآ قام من الجلسة الثانية من الركعة الاولى آآ جلس اي جلس الجلسة التي هي جلسة الاستراحة وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخذ بها هو الذي يقتضيه الحديث - 00:06:21
وبعض العلماء يقول انه لا يؤخذ بها يعللون ذلك بان الرسول صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في اخر امره لما اه لما كبر لما كبر وكان يعني يجلس هذه الجلسة للاستراحة لكونه اه مما كبر - 00:06:44
وثقل كان يفعل ذلك اه من اجل العارض ومن المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي تهلوا كما رأيتموني اصلي هنالك ابن حويرز اه تعلم هذه الصلاة - 00:07:06
وعرف هذه الكيفية ورواها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فاذا الاخذ بها سنة والقول بان ذلك انما كان في حال الكبر فلا يفعل هذا خلاف صحيح الذي يقتضيه جعل مالك ابن حويرف - 00:07:22
هو الذي هو الذي في بعض رواياته انه ارشدهم الى ان يصلوا كما كما كان يصلي. رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه اخبرنا زياد ابن ايوب البغدادي زياد ابن ايوب البغدادي لقبه دلويا - 00:07:41
وهو ثقة حافظ اخرج حديثه في البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي. وهو حافظ وكان احمد بن حنبل يلقبه شعبة الصغير يلقبه شعبه الصغير لان شعبة معروف بالحفظ ومشهور بالحفظ - 00:08:03
فهو يلقبه بهذا اللقب الذي هو شعبة الصغير لحفظه واللقب الذي آآ آآ لقب به دلويا واحمد يلقبه شعبة صغير لحفظه تشبيها له بشعبة. ابن الحجاج الواسطي المعروف بالحفظ والاتقان والذي وصف بانه امير المؤمنين في الحديث - 00:08:25
اسماعيل وابن علي اسماعيل ابن ابراهيم ابن المقدم آآ المشهور بابن علي وهو ثقة آآ خرج حديثه واصحاب الكتب الستة عدنان ايوب ابن ابي تميمة السختياني ايوب ابن ابي تميمة سحياني وهو ثقة ذبح الحجة اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:08:51
عن ابي قلابة. عن ابي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجربي البصري وهو ثقة آآ كثير الارسال ومشهور بكنيته بقلابة صورة من كنيته ابي قلابة وهو وحديثه عند اصحاب الكتب الستة - 00:09:19
عن ما لك بن الحويرة الليل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حديثه اخرجه اصحاب كتب الفتة قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا هجير عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرد رضي الله عنه - 00:09:42
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واذا كان في وتر من صلاته لم ينحط حتى يستوي جالسا ثم اورد النسائي حديث مالك ابن الحويرث من طرق اخرى - 00:10:02
وهو دال على شمول آآ الركعة الاولى وابعد الاولى ومبادئ ثالثة ولعله في اه يعني في الرواية الاولى ما ذكر الا الركعة الاولى لانه صلى صلاة تطوع صلاة نافلة يعني من ركعتين - 00:10:18
مجرد ما بعد الاولى يد الجبهة الاولى لانه يريهم يعني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفعل ذلك بعد الركعة الاولى

اما هنا فقد حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا كان في وتر - 00:10:40
من المعلوم ان الوتر يعني في الصلاة يعني بالنسبة للنافلة اللي هي ركعتين اه اه الاولى هي الوتر لان الثانية رائد يقول جمع وبالنسبة للفريضة والثنائية والثلاثية ما فيه الا بعد الاولى - 00:10:57
الثنائية الفجر والثلاثية في المغرب ما في الا بعد الاولى واما الرباعية فانه يكون فيها وتر اخر وهو ثلاث الثالثة وهي الثالثة بالاضافة الى الاولى بعد الثالثة يجلس للاستراحة الثالثة لانها اذا علق ذلك بالوتر - 00:11:15
يعني وتر في صلاته يعني انه بعد الاولى وبعد الثالثة في الرباعية واذا كانت ثلاثية او ثنائية اه ما هي بعد الاولى فقط هذا الاولى فقط اذا كان وزرا من صلاته - 00:11:38
آآ قعد قبل ان ينعظ يعني معناها ان نهوظه ان نهوظه يكون عن جلوس وليس من السجود ليس من السجود ما هو يقوم من سجوده رأسا ينهض وانما يجلس ثم ينهض من جلوس - 00:11:52
ثم ينهض من الجلوس الحديث دال على لان جلسة جلسة الاستراحة يكون بعد اه الركعة الذين وتر وكانت هي الاولى او النالدة اخبرنا علي بن حجر علي بن حجر ابن الياس - 00:12:08
يعني المروزي المحافظ اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي رنه شيمه بن بشير الواطي البشير الواسطي وهو ثقة وزير التدريس والارسال الخفي من التدليس والارسال الخفي والتدليس هو رواية الراوي عن شيخه ما لم يسمعه منه - 00:12:35
بلفظ موفي من السماع لعن او قال فعن او قال ويكون هناك واسطة بينه وبين شيخه الذي آآ الذي روى عنه بلفظ الجماعة هذا هو التدليس وان الارسال الخفي وهو ان يروي عن عن من عاصره ولم يعرف انه لقيه - 00:13:02
فمن عاصره ولم يعرف انه لقي هذا يسمى لانه الرسالة الجلي بان يعني يروي عن من لم يدرك عقله هل اعرف وسلجلي لان الساقط معروف ما دام انه لم يدرك عصره - 00:13:27
فان يقول عن فلان او قال فلان معناه انه ارسل عنه لكن اذا كان مدركا لعقله ولكنه لم يعرف بلقائه فهذا الغبي الفرق بين الخفي ان التدليس يختص بمن روى عن من عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه منه بلفظ - 00:13:48
اما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المبلغ اما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المسلخ وهشيم ابن بشير الواسدي خرج حديثه واصحابه كتب من جدة عن المخالف عن خالد وهو ابن مهران - 00:14:12
البصري الملقب الحداء قال المهران الحداء ولقبه الحداء المتبادل الذهن ان يكون جميع الاحذية او يصنعها هذا هو المتبادل الى الذهن انه يبيع الاحذية او يصنعها لكن ليس الامر كذلك - 00:14:32
وانما كان يجلس عند الحدائين ما نسب اليهم فنسب هذه النسبة وهي نسبة الى غير ما يسبق الى اللحى وقيل انه كان يقول للحزة احذوا على كذا احذوا على كذا يعني آآ آآ على هذا المنوال وعلى هذا المقياس - 00:14:56
اه اه اه يشق اه اه الجلد على قدر النعل. على كذا فقيل له الحد لهذا وهو وهي نسبة الى غير ما يسبق الى الذهن وهي نسبة الى غير ما يسبق الى الذهن وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب الكتب الستة - 00:15:15
عن ابي انقلاب عن ما لك؟ عن ابي قلابة عن ما لك وقد مر ذكرهما في الاسناد الذي قبل هذا قال بعض الاعتماد على الارض عند النهوض وقال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي قلابة - 00:15:37
قال كان مالك ابن الحويد رضي الله عنه يأتينا فيقول انا احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت الصلاة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في اول الركعة استوى قاعدا ثم قام فعلم - 00:15:53
على الارض ثم اورد النسائي وهي اعتماد على الارض نعم والاعتماد على الارض عند النهوض وورد في حديث مالك ابن حويرن رضي الله تعالى عنه وان انه لما جاء الى - 00:16:14
المسجد الذي فيه بقلابة وقال انا اريكم آآ لو احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي في غير وقت الصلاة يعني يصلي بهم او يصلي آآ يعني امامهم - 00:16:30

اه في غير وقت الصلاة يعني مقصوده من ذلك انه يريهم الكيفية يعني ما كان يصلي بهم اماما لانه ما كان في وقت الصلاة وانما هو في غير وقت الصلاة - 00:16:46

فيصلي نافلة وهم يشاهدونه وينظرون الى حركاته والى هيئته. فكان يقعد بعد الركعة الاولى يعني بعد السجود الاخير من الركعة الاولى وهذه كما هو معلوم كما عرفنا في الحديث الاول انها نابلة - 00:16:57

والنافلة تكون بعد الركعة الاولى لان الركعة الثانية هو شفع يكون شفع فيجلس ثم ينهض معتمدا على يديه ثم ينهض معتمدا معتمدا على الارض ثم ينهض معتمدا على ما في ذكر اليدين - 00:17:16

وقد اختلف بكيفية النهوض يعني هل اول هل ينهض الانسان معتمدا على ركبتيه او ينهض معتمدا على على يديه من العلماء من قال بانه ينهض على معتمد على ركبتيه وهم الذين قالوا انه يقدم ركبتيه عند النزول - 00:17:35

الذين قالوا نحن نقدم ركبتيه عند النزول يقولون انه اه يقدم اه اه يكون اه يعني اخر يعني ما ينهض من الارض منه ركبتا لانه يرفع يديه قبل ذلك والذين قالوا بانه يقدم يديه عند النزول قالوا انه يعتمد على يديه عند القيام - 00:17:55

يعتمد على يديه عند عند القيام وحديث مالك ابن الحويرث ليس فيه التنفيذ على ما يعتمد عليه هل هو على الركبتين او على اليدين وبكل من الحالتين قال جماعة من اهل العلم - 00:18:17

والغلاف هنا كالخلاف في تقديم اليدين او تقديم الركبتين فهو الذين قالوا بتقديم الركبتين قالوا الركبتان هما اخر ما ينهض من الارض او يرتضي من الارض والذين قالوا بتقديم اليدين - 00:18:37

قالوا ان اليدين هي اخر ما يرفع من الارض اللهم ابن بشار. اخبرنا محمد ابن بشار هو الملقب بالدار ربي هو ثقة اه اخرج له اصحابه الكتب الستة وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة - 00:18:54

وهو عنه مباشرة وبدون واسطة ابن عبدالوهاب وهو ابن عبدالمجيد الثقافي عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وهو ثقة حديثه عند اصحاب خالد عن ابي قلابة عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن حويف وقد مر ذكرهم بالاسناد الذي قبله - 00:19:12

لهذا قال باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين وقال اخبرنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريف عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه - 00:19:37

واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. قال ابو عبدالرحمن لم يصل هذا عن شريف غير يزيد ابن هارون. والله تعالى اورد النسائي تقديم رفع اليدين للارض رفع التقديم رفع اليدين عن الارض - 00:20:01

قبل الركبتين قبل الركبتين قال باب رفع اليدين عن الارض قبل رفع الليل. باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين اورد في حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه - 00:20:19

والحديث الذي سبق ان مر لما يتعلق بالنزول الى الارض عند السجود وانه يقدم ركبتيه ثم يديه وعند النهوض يرفع يديه قبل ركبتيه ويكون على حديث وعد ابن حجر ان انه عندما ينزل - 00:20:31

يعني يكون النزول بالاساس الذي يليها اول ما يصل الارض الركبة وهي اسفل شيء من الانسان ثم اليدان وهي التي تليهما ثم الوجه يصل الى فعندما ينهر يرفع رأسه ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه - 00:20:56

فاذا يكون عند النزول الاسافر الذي يليها وعند النفوذ الاعالي ثم الذي الوجه ثم اليدان ثم الركبتان ثم هو حديث آآ سبق ان مر بنا ان بعض العلماء يعني اثبته - 00:21:16

وحج به والكلام فيه هو من حيث من الاعتبار شريك ابن عبد الله القاضي الذي هو احد رجال الاسناد وفيه كلام القول الذي بخلاف هذا الذي دل عليه حديث حديث آآ - 00:21:37

وائل ابن حجر هو اه ما جاء في حديث ابي هريرة قضية تقديم اليدين على الركبتين وقالوا ان اليدين انهما آآ آآ ان الرجل ان الركبتين ترفعان قبل اليدين وان اليدين هي اخر ما يرفع - 00:21:56

عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه انه قال لا خلاف بين العلماء في جواز تقديم اليدين او الركبتين وانما خلاف بينهما بينهم بالافضل منهما الافظل هذا او الافضل هذا - 00:22:16

اخبرنا الحاكم المنصور هو الملقب بالكوسجي المروجي الملقب الفوزج وهو ثقة حافظ اخرج له اصحاب الكتب الستة الا بدأوا. نعم الا ابا داوود اخبرنا يزيد نهارنا اخبرنا يزيد ابن هارون وهو ثقة اخرج حديثه واصحاب كتب الستة. قال حدثنا الشريف حدثنا شريف وابن عبد الله القاضي - 00:22:36

القوبي وهو صدوق يخطئ كثيرا وحديثه اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن عاصم ابن كليب ابن شهاب عن عاصم ابن كليب ابن شهاب وهو صدوق اخرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:23:06

عن ابيه كليب ابن شهاب وهو صدوق اخرج له البخاري برفع اليدين واصحاب السنن الاربعة عن واحد فعن وائل ابن حجر قائد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند البخاري لا يجوز القراءة وعند مسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:23:25

قال باب التدبير للنهوض وقال اخبرنا مسيبة ابن سعيد نعم هو قبول النسائي في اخر الاحاديث قال ابو عبد الرحمن لما لم يروي لم يقل هذا لم يقل هذا عن شريك يعني هذا يعني هذا - 00:23:45

هذه الرواية لم يقلها عن شريك غير يزيد ابن هارون ويجد ابن هارون كما هو معلوم ثقة ثقة حافظ قال باب التكبير للنهوض وقال اخبرنا قصيبة ابن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي به - 00:24:06

ويكبر كل ما خفض ورفع. فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ورد النسائي التكبير للنهوض يعني للقيام وانه يكبر ومن المعلوم ان جميع احوال الصلاة - 00:24:30

الانتقال من هيئة الى هيئة اللفظ هو التكبير الا عند القيام من الركوع فيقال سمع الله لمن حمده وعند الخروج من الصلاة يقال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - 00:24:50

وما عدا ذلك عند جميع التنقل او الانتقال من هيئة الى هيئة واللفظ الذي يقال هو الله اكبر وقد اورد النسائي حديث ابي هريرة وانه كان يصلي بهم يكبر عند كل خط ورفع - 00:25:05

ويقول اني اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ومحل الشاهد منه عند كل خطب ورفع لان هذا رفع لان هذا يدخل تحت الرفع لان عندما يقوم من الرفعة ينهض ويرفع - 00:25:24

يعني معناه انه يكبر عند كل خفض ورفع ان كل حظ يعني الذي هو عند الركوع عند السجود وكل رفع القيام من من من السجود وعند القيام الى الركعة الثانية - 00:25:39

واسناد الحديث اخبارنا؟ اخبرنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني وبغلان قرية ام القرى بلخوة ثقة اخرج حنيفة واصحابه كتب ستة عن والي مالك؟ نعم. عن مالك عن مالك وهو ابن انس امام دار الهجرة - 00:25:56

المحدث الفقيه الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة التي حصل لاصحابها اصحاب اه عنوا بجمع اقوالهم وتدميرها تنظيمها والعناية بها وهذا هو الذي جعل هذه المذاهب المذاهب تجتمع - 00:26:18

ليس معنى ذلك انه ليس هناك من الائمة المجتهدين الا هؤلاء مثل الائمة المجتهدون كثيرون قبلهم وبعدهم وفي زمانهم وقبلهم وبعدهم وفي زمنهم فممن كان في زمنهم الاوزاعي والثوري والاذن سعد وغيرهم - 00:26:44

فهؤلاء يعني ائمة ومحدثون فقهاء ومجتهدون ومعروفون بالفقه والحديث وقبلهم من فقهاء المدينة السبعة وغيرهم وقبلهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وبعدهم الائمة الكثيرون المعروفون بالاجتهاد والعلم والفقه في دين الله عز وجل - 00:27:05

ولكن هؤلاء الائمة الاربعة رحمة الله عليهم حصل لهم اتباع عونوا بجمع اقوالهم وتدوينها فاشتهرت وهم ايضا حصل الانتساب وكثير من الناس اليها فقال لها شهرة وصار لها الديوع والانتشار وهي من مذاهب اهل السنة - 00:27:33

ومن المعلوم ان هؤلاء الائمة الاربعة كغيرهم من علماء اهل السنة يعرضون على اتباع الدليل وهم حريصون على اتباع الدليل ويوصون من وجد آآ لهم قولا يخالفوا حديث انهم يتركون اقوالهم ويأخذون الحديث يوصونهم بان يتركوا اقوالهم وان يأخذوا

بالاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:51
وان كان كل واحد من هؤلاء الاربعة نقل عنه ذلك ولا واحد من هؤلاء نقل عنه ذلك ولا شك ان الطريقة المثلى ليكون طالب العلم يحرص على الحديث ويحرص على الفقه - 00:28:19
ويحرص على كلام الفقهاء ويحرص على ان يقرأ في كتب الحديث وكتب الفقه ولا يعني يترك هذا ويعول على هذا وانما يعنى بالحديث ويعنى بالفقه لان مسائل الفقه يعني فيها اشياء ما يجد الانسان عليها حديثا يدل عليها. وانما تكون تحت قاعدة من قواعد الشريعة او يكون في قياس - 00:28:32
على نص من النصوص وما الى ذلك من الاستنباط ومن المعلوم ان الناس يتفاوتون بالفهم والادراك ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال نظر لهما سمع مقالتي فوعاها واهداها كما سمعها ورب مبلغ او عامل جامع ورب حامل لمن وافق منه - 00:28:57
اليمن هو افقه منه ومن المعلوم ان الحديث الواحد يكون يعني يأخذه العالم فيلزم منه كذا مسألة ثم يأتي اخر وآآ يستنبط من الحديث اه اكثر مما نظمهم له هذا - 00:29:15
ويأتي احيانا مسائل دقيقة وكل يعني يتنبه لها ما كل يتنبه لها هذا فهم يعطيه الله عز وجل من شاء من عباده ولكن لا ليقال ان كتب الفقه هي العمدة وانه يعرض عن كتب الحديث - 00:29:35
فاما من اشتغل بكتب الحديث ولم يلتفت الى الفقه يفوته خيرا كثير ولذلك ان في مسائل ما يجد الكلام عليها الا في كتب الفقه لا يجوز الكلام عليها لان هؤلاء عنوا بحصر المسائل وتجميع والاستنباط والاستدلال عليها - 00:29:57
والاستدلال عليها ومعرفة يعني احكامها. لان مهمتهم تجميع المسائل واما يجب الحديث ان تجمع احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وتتكلم عن الاحاديث الموجودة التي يعني اذا كان كتب الشراء نشرح تلك الاحاديث - 00:30:18
الذي يعني اه اه جمعوها او الذي جمعت لكن في كتب الفقه فيها الوقوف على احكام دقيقة ما يجد قد لا يجد الانسان لا يجدها يعني بعض كتب الحديث واذا فلا يستغني طالب العلم عن كتب الحديث ولا عن كتب البقر - 00:30:33
لكن لا يتعصب لاحد من الفقهاء ولا يقول ان الحق مع فلان وان التعويل على قول فلان وان فلان هو المحق ولا يقال ان كل اقوال الائمة هي طواف لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاعطاه فله اجران. وان اجتهد فاخطأ فله اجر واحد وخطأه مغفور - 00:30:57
فهذا ان ان المجتهد يعني يجتهد في معرفة الوصول الى الحق فقد يصيبه وقد يخطئه قد يكون الحق مع الامام الشافعي وقد يكون الحق مع الامام مالك الحق مع ابي حنيفة والحق مع آآ الامام احمد وقد يكون الحق مع غيرهم - 00:31:21
يعني ليست القضية يعني موقوفة عليه ومكفورة عليه لكن آآ اكثر المسائل او غالب المسائل الذي يجتمعون عليها يعني عليها الدليل وقد يكون الدليل بخلاف المسائل التي يتفقون عليها وكل مجتهد غير معصوم - 00:31:42
ليس في العصمة الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما غيره فانه يخطئ ويصيب ولكنه لا يعدم الاجر او الاجرين ان اجتهد واصاب فله اجران اجمع الاستفادة واجر على اصابته وان اجتهاد واحد. وخطأه مغفور - 00:32:03
واذا فالحق هو الاعتدال بالامور والتوسط وعدم الافراط والتفريط لا يغلى في الائمة ولا يشفى في الائمة وانما يتوسط ويذكرون بالجميل اللائق بهم اثنى عليهم ويستفادوا من علمهم ويقول الامر كما قال ابن القيم رحمة الله عليه في اخر كتاب الروح - 00:32:19
ان انه طالب العلم اه يرجع الى كتبهم ليتوصل بها الى الدليل وليستعين بهم على فهم الدليل والى الوصول الى الدليل وقال ان هذا مثله مثل الذي يهتدي الى القبلة بالنجوم - 00:32:39
اذا كان في يعني يتعرف الى جهة القبلة عن طريق النجوم لكن اذا وصل الى القبلة وصار عند الكعبة ما يحتاج الى النظر في النجوم ويدور القبلة القبلة لكنه يحتاج الى النجوم حيث لا تكون قبلة امامه - 00:32:59
وكذلك الانسان الانسان عندما يعني آآ يستفيد من كتب العلما وينتهي الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم خلاص اصل الى النهاية - 00:33:16

ويستعان بهم على معرفة الحق والوصول اليه ولكن اذا عرف الحق آآ وعرف ان قول الواحد منهم يخالف الدليل فانه يؤخذ بالدليل وهذا هو الذي به الاخذ بوقاياهم التي اوصوا بها - 00:33:31

رحمة الله عليه وهذا هو الذي يليق بالانسان اما اقول الانسان يتعصب لاحد منهم فهذا هذا لا يرضاه الائمة وهو مخالف للوصايا التي اوصوا بها فان الذي يأخذ بالدليل هذا هو المنفق لوصايا الائمة - 00:33:48

والذي يتعصب لهم هذا هو المخالف للائمة وللارشاد الائمة وتوجيه الائمة رحمة الله عليه اه وحديث حديث الامام مالك عند جدة ها علي من شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله - 00:34:08

احمد المسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب وهو لغد آآ معروف بالفقه والحديث وتابعي من صغار التابعين وحديث هذا قال اكتب ستة هذه السنوات عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:34:28

احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال في السابع منهم وهو من اهل المدينة من فقهاء المدينة اتبع على احد الاقوال في السابق وحديثه ثقة الحديث عند اصحاب كتب الستة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:50

وابهر الصحابة على الاطلاق حديثا رضي الله تعالى عنه وارضاه قال اخبرنا نصر بن علي والزوار بن عبدالله بن الزوار قال حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبدالرحمن - 00:35:07

وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انهما صليا خلف ابي هريرة رضي الله عنه فلما رجع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفس والذي نفسي - 00:35:23

اني اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا. والنبض لتواب. ثم ارد حديث ابي هريرة من طرف اخرى ولكن فيها التقصير - 00:35:48

لان الطريقة الاولى فيها اجمال عند كل ختم ورفع واما هنا يعني ذكر التفصيل ومحل الشاهد منه عندما يقوم من الركعة على الشاهد عند قوله عندما يقوم من الركعة الحديث هذا فيه تفصيل للتكبير عند كل حرف ورفع - 00:36:06

عند كل قبض ورفع يكبر تفصيلا واما ذاك يكبر عند كل خفض ورفعه اجمالا ما ذكر التصديق هذا هو الفرق بين الحديثين واسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا نخبر بن علي - 00:36:29

وهو ابن نصر ابن علي ناصر بن علي ابن نصر بن علي يعني اسمه واسم ابيه وافقت بجده وجد ابيه بن علي بن نصر بن علي الجعظني وهو ثقة نبذ اخرج حديثه نعم اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة - 00:36:43

وزوار ابن عبد الله ابن حواء وجوار بن عبدالله بن حوار اخرجه ابو داود وهو ثقة اخرج له ابو داوود والترمذي والنسائي قال احد الكلام دفعنا. قال حدثنا عبد الاعلى وهو ابن عبد الاعلى البصري - 00:37:01

ووثقة الحديث عند اصحاب الكتب الستة. عن معمر. عن معمر ابن راشد عن معمر بن راشد الازدي البصري نزل اليمن واثقة خرج حديثه واصحابه الو عن الزهري وقد مر ذكره قريبا عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - 00:37:19

وهو ثقة فقيه آآ فاضل هو حديثه عند اصحاب كثرة جدة وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال في التابع لان الاقوال الاقوال تتابع ثلاثة قيل ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث هشام وقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وقد جاء معه ايضا في هذه الاسناد والاسناد الذي قبلها - 00:37:39

وسأل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب سالم ابن عبد الله عمر ابن الخطاب وعن ابيهم طلبة ابن عبد الرحمن صلى يا خلف ابي هريرة قال باب طيب باب كيف الجلوس للتشهد الاول - 00:37:59

وفي اخر الحديث واللفظ قوله واللفظ لسوار لانه لما ذكر شيخين هما نصر بن علي وزوار بن عبد الله بن زوار يعني اشار باخر بعد المسجد الى ان لفظ سواق يعني هذا هذا المتن - 00:38:22

وهذا الثياب هو لفظ ثوار وليس لفظ نصب عنيد وسبق ان مر بنا ان النسائي يقول ذلك واحيانا يكون للثاني واحيانا يكون الاول وهذا فيه من الافضل الثاني وسبق ان مر بنا في بعض الاحاديث - 00:38:38

ان الافضل الاول منهما واللفظ لفلان يعني والمراد به الاول وليس للنساء طريقة معينة يعني اه اذا ذكر شيخين ان اللفظ يكون لواحد منهما ولقد يكون الاول وقد يكون للثاني - 00:38:56

وهذا بخلاف طريقة البخاري البخاري له طريقة معينة ثابتة وهي انه اذا ذكر شيخين فاللفظ يكون للثاني منهما وليس للاول اللفظ الذي يبلغه يكون للشيخ الثاني للشيخين وليس للشيخ الاول واما النسائي - 00:39:11

فانه على حسب يعني آآ تنصيصه للمواضع المتعددة احيانا يكون الاول واحيانا يكون الثاني. قال حدثنا النيل عن يحيى عن القاسم ابن محمد عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما انه قال - 00:39:29

ان من من سنة الصلاة ان ترجع رجلك اليسرى وتلقط اليمنى ثم اورد النسائي هذه كيف الجلوس للتشهد الاول كيف الجلوس للتشهد الاول والمطلوب من ذلك يعني اه الجلوس بالنسبة للرجلين - 00:39:46

فاورد في حديث ابن عمر وان النبي قال من السنة ان تبدي على رجلك اليسرى وتنصب اليمنى يرجعها يعني يفترشها الانسان يجعلها آآ يعني آآ يفرشها ويجلس عليها واليمنى ينصبها - 00:40:05

واليوم لا ينصبها لا يجعلها يعني آآ اه معترظة وانما يجعلها منتصبة مثل هيئتها في حال السجود تنزل هيئتها في حال السجود تكون منتصبة واطراف اصابعها متجهة الى القبلة واطراف اصابعها اي اليمنى - 00:40:26

واتجهت الى القبلة هذه كيفية الجلوس في التشهد اه اه الاول يقول النداءي عن ابن ابي عمر من السنة فالصحابي اذا قال من السنة فان هذا له حكم الرفع لان هذه الصيغة اذا قال الصحابي من السنة المراد بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:40:45

في ذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع يعني مرفوع حكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني وقد مر ذكره قريبا. حدثنا الليل. حدثنا الليل وهو ابن سعد - 00:41:04

المصري المحدث الفقيه ومحدثها وحديثه اخرجه اصحاب كتب الفتنة يحيى. يحيى ابن سعيد الانصاري المدني وهو ثقة خرج حديثه واصحابه. عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق واحد الفقهاء وهو ثقة - 00:41:27

للفقهاء المدينة السبعة آآ المعروفين في عصر التابعين قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حديثه عند اصحاب عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر الذي اسمه - 00:41:47

وهو وقيل انه وفي ابيه وهو ثقة حديثه اخرجه اخرجه اصحاب كتب الفتى الا ابن ماجة حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر اخرجه اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة عن ابيه - 00:42:06

اعان به عبدالله بن عمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو احد العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام وهم عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمر وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن الزبير - 00:42:24

واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج ولا لسه انا ما بالاستقبال باطراف اصابع القدم بافراد اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد. وقال اخبرنا الربيع ابن سليمان ابن داوود قال حدثنا اسحاق ابن - 00:42:36

قال حدثني ابي عن عمرو ابن الحارث عن يحيى ان القاسم حدث عن عبدالله وهو ابن عبدالله ابن عمر عن ابيه قال من سنة الضلال ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى - 00:42:58

ثم اورد النسائي حديث آآ هذه الترجمة وهي استقبال القبلة باصابع آآ الرجل اليمنى عند الجلوس للتشهد وورد في حديث ابن عمر اه المتقدم الا ان فيه زيادة كونه ينصب اليمنى - 00:43:18

ويستقبل باصابعها القبلة فيجبون مثل هيئة السجون الرجل اليمنى عند الجلوس للتشهد كهيئتها عند السجود اي انه آآ ينكبها ويجعل اصابعها متجهة الى القبلة اجعلوا اصابعها متجهة الى القبلة في هذا الحديث يقول النسائي اخبرنا الربيع بن سليمان الربيع بن سليمان بن داوود الجيزي المصري - 00:43:34

الامام ابن داوود الجيري المصري وهو خرج حديث ابو داوود والنسائي وهناك شخص اخر اسمه سليمان ابن داوود المصري ابن عبدالجبار من الايمان ابن داوود ابن عبدالجبار وهذا صاحب الشافعي - 00:44:04

زميل ربيع ابن الربيع نعم الربيع ابن سليمان اذا قيل الربيع بن سليمان صاحب الشافعي فالمراد به الربيع بن سليمان بن عبد الجبار الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المصري والذي معنا هو الربيع بن سليمان بن داوود - 00:44:21

ربيع ابن سلمان ابن داود ابن داوود هذه تميزه عن الداني الذي هو ابن عبد الجبار والذي معنا ثقة خرج حديث ابو داوود والنسائي تم الاتحاد الحاق بن بكر بن مضر - 00:44:38

اخ ابو بكر بن مضر المصري وهو صدوق اخرج حديثه اخرج حديث مسلم والنسائي عن ابيه بكر ابن مضر المصري مفرقة اخرج حديثه واصحاب كتب الفتنة اخرج حديثه الذي هو ابوه وابو بكر ابو مضر - 00:44:54

اخرج حديث واصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة. عن عمرو ابن الحارث الحارس المصري وهو ثقة فقيه اخرج حديثه وقال اكتب السنة ايضا. عن يحيى عن يحيى اه هو بن سعيد - 00:45:15

والقاسم هو بمحمد وعبدالله هو او ها؟ وعبدالله بن عبد الله هؤلاء الاربعة مر ذكرهم بالاسناد الذي قبل هذا يحيى بن سعيد الانصاري محمد وعبدالله بن عبد الله بن عمر وعبدالله بن عمر هم الذين مر ذكرهم بالاسناد الذي قبل هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى - 00:45:30

اله واصحابه اجمعين - 00:45:54